

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ



# حُكُومَة دُبَيّ الجَرِيدَة الرَّسْمِيَّة

# حُكُومَة دُئِي

## الجَرِيْدَة الرَّسْمِيَّة

قيمة الاشتراك السنوي ٥٠ درهماً مضافاً إليه أجور البريد

☆☆☆

تقدم طلبات الاشتراك إلى

**مكتب الجريدة الرسمية لحكومة دبي**

ص.ب: ٤٤٦، هاتف: ٥٣١٠٧٣ دبي



## المحتويات

- ٥ -١ قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ بتعديل بعض أحكام قانون رسوم المحاكم رقم (١) لسنة ١٩٩٤.
- ٨ -٢ مرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٩٥ بتعيين مفتش قضائي.
- ٩ -٣ مرسوم رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ بتعيين قضاة في المحكمة الابتدائية.
- ١٠ -٤ امر محلي رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٥ بشأن ترخيص وتنظيم الأندية الاجتماعية في امارة دبي.
- ١٧ -٥ قرار اداري رقم (٩٨٣) لسنة ١٩٩٥ م باصدار اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٥ بشأن ترخيص وتنظيم الأندية الاجتماعية في امارة دبي.



قانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٥  
بتعديل بعض أحكام  
قانون رسوم المحاكم رقم (١) لسنة ١٩٩٤

نحن مكتوم بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون رسوم المحاكم رقم (١) لسنة ١٩٩٤،  
نقرر إصدار القانون الآتي:

مادة (١)

يستبدل بنص المادتين ٢٠ و ٢٤ من قانون رسوم المحاكم رقم (١) لسنة  
١٩٩٤ النصوص التالية:

مادة (٢٠)

يستوفى عن الدعاوى والطلبات الوارد ذكرها فيما يلي الرسوم المحددة  
إزاء كل منها:

١٪ من قيمة كامل العقار

٥٠٠ درهم

دعوى إزالة الشيوخ أو المهياة في العقار

الدعوى المستعجلة

دعاوى الاحوال الشخصية

(باستثناء دعوى النفقة)

١٠٠ درهم

١٠ درهم

دعوى النفقة

٢٥٠ درهم

دعوى اشهار الافلاس المقامة من المدين

٥٠٠٠ درهم

دعوى اشهار الافلاس المقامة من غير المدين

١٥٠٠ درهم

دعوى المعارضة في اشهار الافلاس

دعوى الصلح الواقعي من الافلاس	١٠٠٠ درهم
دعوى رد القضاة أو الخبراء أو المحكمين	٢٠٠ درهم
طلب الإذن ببيع المال المنقول المرهون	١٪ من قيمة المال
المطلوب بيعه	
طلب الامر على عريضة في الاحوال الشخصية	
(باستثناء طلب المنع من السفر)	٢٥ درهم
طلب الامر على عريضة في غير الاحوال الشخصية	
(ويستثنى من ذلك اوامر الاداء والحجز التحفظي والمنع من السفر)	١٠٠ درهم
طلب المنع من السفر في الاحوال الشخصية	١٠٠ درهم
طلب المنع من السفر في غير الاحوال الشخصية	٣٠٠ درهم
التظلم من أمر على عريضة في الاحوال الشخصية	٢٥ درهم
التظلم من أمر على عريضة في غير الاحوال الشخصية	٥٠ درهم
التظلم من أمر حجز تحفظي	٥٠ درهم
التظلم من أمر اداء	نصف رسم أمر الأداء
التظلم من أمر منع السفر	نصف رسم أمر المنع
طلب وقف النفاذ المعجل	٢٠٠ درهم
طلب تعجيل الدعوى بعد الوقف الاتفاقي	١٠٠ درهم
طلب تعجيل الدعوى بعد مضي مدة سقوط الخصومة	١٠٠ درهم
أي اشكال في التنفيذ يلي الاشكال الأول	٣٠٠ درهم
طلب الاشهاد أو التصديق (باستثناء إشهار الاسلام)	٥٠ درهم
استخراج شهادة عن الاشهاد أو التصديق	٢٥ درهم
طلب تعيين محكم أو عزله أو تغييره	١٠٠ درهم
طلب عرض نقود أو منقول	٥٠ درهم
رسم ايداع النقود والسندات المالية والمجوهرات والمصوغات	١٥٠ درهم
رسم ايداع مفاتيح المنازل والمحلات وغيرها	٥٠ درهم

## مادة (٢٤)

يستوفى رسم نسبي مقداره ١٪ من قيمة الدعوى اذا شطبتمت وقدم طلب تجديدها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شطبها وبحد أقصى عشرة آلاف درهم، ويستثنى من ذلك الدعاوي المقرر لها رسم ثابت بموجب احكام المادة ٢٠ من هذا القانون، فيستوفى عند طلب تجديدها نصف رسمها الثابت.

## مادة (٢)

يعمل بهذا القانون اعتبارا من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مكتوم بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٥ ديسمبر ١٩٩٥ م

الموافق ١٣ رجب ١٤١٦ هـ



مرسوم رقم (٨) لسنة ١٩٩٥

بتعيين

مفتش قضائي

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من قانون التفتيش القضائي رقم  
(٢) لسنة ١٩٩٢،

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد مصطفى عطا محمد الشناوي مفتشاً في دائرة التفتيش  
القضائي.

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١ نوفمبر ١٩٩٥ م

الموافق ٨ جمادى الثانية ١٤١٦ هـ

مرسوم رقم (٩) لسنة ١٩٩٥

بتعيين

قضاة في المحكمة الابتدائية

نحن حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي

بعد الاطلاع على المادتين ٦ ، ٢٣ من قانون تشكيل المحاكم في امارة دبي رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ .

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يعين السادة:

مجاهد مجاهد ابراهيم شعيب

صفوت عبد العزيز محمود الدري

مصطفى حسن محمد عبد الله

قضاة في المحكمة الابتدائية.

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن راشد آل مكتوم

نائب حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١ نوفمبر ١٩٩٥ م

الموافق ٨ جمادي الثانية ١٤١٦ هـ

أمر محلي رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٥م

بشأن

ترخيص وتنظيم الأندية الاجتماعية في امارة دبي

رئيس البلدية:-

- بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.

- وعلى الامر رقم (١٥) الصادر عن مجلس بلدية دبي بشأن ترخيص الاندية الاجتماعية.

- وعلى الامر المحلي رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ المعدل بموجب الامر المحلي رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٨م في شأن تنظيم المعارض العامة والحفلات.  
- وعلى ما عرضه علينا مدير عام البلدية.

نصدر نحن رئيس البلدية الامر المحلي التالي:-

#### المادة (١)

يسمى هذا الامر (امر محلي بشأن ترخيص وتنظيم الأندية الاجتماعية في إمارة دبي).

#### المادة (٢)

في تطبيق احكام هذا الامر، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:-  
الامارة : إمارة دبي.

الدائرة: دائرة بلدية دبي.

المدير العام: مدير عام الدائرة.

الإدارة المختصة: إدارة الشؤون الإدارية بالدائرة.

النادي: كل جمعية أو رابطة أو تنظيم يضم مجموعة أفراد لغايات ممارسة أي نشاط أو أنشطة مختلفة إجتماعية كانت أو رياضية، ثقافية، فنية، ترفيهية، أو خيرية وما في حكمها.

السجل: هو السجل الذي ينظم بمعرفة الإدارة المختصة، لأغراض تدوين البيانات والمعلومات الخاصة بالنادي الذي يتم الترخيص له.

### المادة (٣)

تطبق أحكام هذا الأمر على كافة الأندية القائمة وقت صدوره أو التي يتم إنشاؤها بعد العمل به.

ويستثنى من أحكام هذا الأمر الجمعيات ذات النفع العام التي أسست بموجب أحكام القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٤م وتعديلاته وكذلك الأندية والإتحادات والجمعيات العاملة في مجال الرياضة ورعاية الشباب التي أسست بموجب أحكام القانون الاتحادي رقم (١٢) لسنة ١٩٧٢م.

### أولاً: شروط واجراءات انشاء وترخيص الاندية

### المادة (٤)

يحظر على أي شخص طبيعي أو معنوي أو أية جماعة إنشاء أو تأسيس ناد مهما كانت الغاية أو الغرض من ذلك أو ممارسة أي نشاط من الأنشطة المختلفة داخله، أو فتح فروع له أو نقله من مكان إلى آخر، إلا بعد الحصول على موافقة الدائرة وإتمام اجراءات القيد والترخيص وفق أحكام هذا الأمر.

## أ- شروط انشاء الاندية:-

### المادة (٥)

يشترط لإنشاء النادي قيام المؤسسين بوضع نظام أساسي يشتمل على البيانات التالية:-

١- إسم النادي ومقره.

٢- أنشطة النادي والغرض الذي أنشأ من أجله.

٣- إسم الجهة أو الأعضاء المؤسسين، وجنسياتهم ومهنتهم ومحال إقاماتهم.

٤- شروط العضوية وإجراءاتها وحقوق الاعضاء وواجباتهم.

٥- طريقة تكوين المجلس أو الهيئة الإدارية المكلفة بإدارته واختصاصاتها.

٦- الموارد المالية للنادي.

٧- أحكام الحل والتصفية.

### المادة (٦)

يجب توفير مقر للنادي يشتمل على كافة المرافق والتجهيزات والمعدات اللازمة لمزاولة الأنشطة التي أنشأ من أجلها، كما يجب أن تتوفر في تلك المرافق والتجهيزات متطلبات الأمن والسلامة والبيئة والصحة العامة وفق المواصفات والشروط الموضوعية من قبل الجهات المختصة في هذا الشأن.

## ب- اجراءات ترخيص الاندية:-

### المادة (٧)

ينشأ في الدائرة سجل خاص يسمى «سجل ترخيص الأندية الاجتماعية» ويحدد بقرار من المدير العام شكل السجل والبيانات والمعلومات الواجب إدراجها فيه.

## المادة (٨)

يجب على طالب ترخيص النادي او فرعه التقدم الى الإدارة المختصة بطلب الترخيص على النموذج المعد لهذا الغرض مرفقا به الوثائق والمستندات اللازمة لذلك. وتحدد اللائحة التنفيذية الوثائق والمستندات الواجب إرفاقها بطلب الترخيص.

## المادة (٩)

تقوم الإدارة المختصة بدراسة الطلب المقدم، وتصدر خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب قرارا بالموافقة او الرفض وفي الحالة الاخيرة يجب على الإدارة المختصة بيان أسباب الرفض.

## المادة (١٠)

تستوفي الإدارة المختصة من طالب الترخيص الرسوم المقررة عن الترخيص أو تجديده أو تعديله، وذلك بعد صدور الموافقة على الطلب المقدم في هذا الشأن. ويصدر المدير العام القرارات اللازمة لتحديد قيمة الرسوم وفقا لنوع الطلب.

## المادة (١١)

يجوز لكل طالب ترخيص رفض طلبه أن يتقدم بعريضة تظلم الى المدير العام من القرار الصادر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض. ويصدر المدير العام قراره في التظلم خلال شهرين من تاريخ تقديمه ويكون قراره الصادر في هذا الشأن نهائيا.

## المادة (١٢)

تصدر رخصة تأسيس النادي مشتملة على كافة البيانات الخاصة بالنادي ورقم قيده في السجل، وتاريخ الرخصة ومدتها واسم الجهة الصادرة باسمها الرخصة ونوع الأنشطة المصرح بممارستها في النادي. ويكتسب النادي الشخصية الاعتبارية بإتمام إجراءات القيد في السجل.

### المادة (١٣)

لا يجوز لأي نادي يتم الترخيص له بمزاولة النشاط في الإمارة أن يجري أي تعديل في نظامه الاساسي أو في بيانات هيئته الإدارية الا بعد موافقة الإدارة المختصة.

### المادة (١٤)

تسري صلاحية رخصة النادي لمدة سنتين من تاريخ إصدارها ويجوز بناء على طلب النادي تجديد الرخصة لمدة مماثلة عند إنتهاءها في كل مرة وفق إجراءات التجديد التي تقررها الدائرة في هذا الشأن.

## ثانياً: التزامات الأندية الاجتماعية

### المادة (١٥)

يلتزم النادي بممارسة النشاط أو الأنشطة المبينة في الترخيص الصادر له وبما يتفق واحكام نظامه الاساسي، كما يحظر عليه مزاولة الأنشطة التجارية أو المضاربات المالية لغايات تحقيق الربح المادي سواء داخل الأندية أو خارجها.

### المادة (١٦)

تخضع الفعاليات والانشطة والمهرجانات والمعارض سواء منها الفنية أو الخيرية أو الترفيهية التي يقيمها النادي داخل أو خارج مقره للأحكام والشروط المنصوص عليها في الأمر المحلي رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣م المعدل بموجب الامر المحلي رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٨م في شأن تنظيم المعارض العامة والحفلات ولائحته التنفيذية.

### المادة (١٧)

لا يجوز للنادي السعي الى أية أهداف أو أغراض غير مشروعته أو مخالفة القوانين والأنظمة السارية أو مقتضيات الآداب والنظام العام، كما يحظر على أعضاءها ومنتسبيها مزاولة أي نشاط سياسي.

## المادة (١٨)

لا يجوز إستعمال منشآت ومرافق النادي في غير الاستعمالات المحددة لها ويحظر على وجه الخصوص إستعمالها كأماكن للنوم أو السكن، خلاف القائمين على مهام الحراسة.

## ثالثاً: الرقابة والتفتيش والعقوبات

### المادة (١٩)

يكون لموظفي الإدارة المختصة ومن يخولهم المدير العام من موظفي الدائرة الحق في دخول جميع مرافق ومنشآت الأندية وتقديم تقاريرهم للإدارة المختصة وتحرير محاضر الضبط اللازمة عن أية أفعال مخالفة لاحكام هذا الامر.

### المادة (٢٠)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون أو أمر محلي آخر، يوجه الى كل من يخالف أحكام هذا الامر أو لائحته التنفيذية في حالة المخالفة للمرة الأولى إنذارا كتابيا وفي حالة التكرار يعاقب بوحدة أو أكثر من العقوبات التالية:-

١- غرامة مالية لا تقل عن الفي درهم (٢٠٠٠) درهم ولا تزيد عن خمسة آلاف (٥٠٠٠ درهم) وتضاعف العقوبة عند إرتكاب أية مخالفة تالية أخرى وبما لا يتجاوز عشرة آلاف درهم (١٠٠٠٠ درهم).

٢- الإغلاق المؤقت أو الدائم لمقر النادي وإلغاء الترخيص الصادر في حالة تكرار إرتكاب المخالفات من النادي، ويكون الإغلاق المؤقت أو الدائم بقرار من المدير العام وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة.



## رابعاً: أحكام ختامية

### المادة (٢١)

تؤول كافة الرسوم المستوفاة والغرامات المسددة بموجب أحكام هذا الامر الى خزينة الدائرة.

### المادة (٢٢)

على كافة الأندية القائمة وقت صدور هذا الامر توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ العمل به.

### المادة (٢٣)

يلغى الامر المحلي رقم (١٥) الصادر عن مجلس بلدية دبي بشأن ترخيص الأندية الإجتماعية، كما تلغى الاوامر والقرارات السابق صدورها الى المدى الذي تتعارض فيه وأحكام هذا الامر.

### المادة (٢٤)

يصدر المدير العام اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا الامر.

### المادة (٢٥)

ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره.

حمدان بن راشد آل مكتوم

رئيس البلدية

صدر في التاسع من نوفمبر ١٩٩٥ م

الموافق لـ السادس عشر من جمادي الآخرة ١٤١٦ هـ

قرار إداري رقم (٩٨٣) لسنة ١٩٩٥م  
بإصدار اللائحة التنفيذية  
للأمر المحلي رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٥م  
بشأن  
ترخيص وتنظيم الأندية الاجتماعية في امارة دبي

---

المدير العام :-

- بعد الاطلاع على الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى أحكام الأمر المحلي رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٥م بشأن ترخيص وتنظيم الأندية الاجتماعية في امارة دبي.
- ولصالح العمل.
- قررنا ماييلي :-

المادة (١)

تُعد إدارة الشؤون الإدارية سجلاً يسمى «سجل قيد وترخيص الأندية الاجتماعية» ويتم تنظيمه وفق الأساليب الحديثة المتبعة في شأن إعداد سجلات حفظ البيانات والمعلومات والوثائق في الدائرة.

المادة (٢)

يراعى أن يتضمن سجل قيد وترخيص الأندية الاجتماعية البيانات التالية :-

- ١ - اسم النادي وعنوان مقره.
- ٢ - الأنشطة المصرح بمزاولتها فيه.
- ٣ - اسم كل فرد من أفراد الجماعة أو اسم الشخص الطبيعي أو الاعتباري الصادر الترخيص باسمه أو أسماءهم بالإضافة الى جنسية ومحل اقامة كل منهم.
- ٤ - أسماء أعضاء الهيئة الادارية للنادي.
- ٥ - رقم الرخصة ومدتها وتاريخ صدورها وانتهاء صلاحيتها.
- ٦ - عناوين فروع (إن وُجدت).
- ٧ - بيانات عقود الايجار او المستندات الدالة على مشروعية الحيازة لمقر النادي ومنشآته.
- ٨ - التعديلات أو الاضافات التي تتم على النظام الأساسي للنادي أو على أعضاءه أو هيئته الادارية وغيرها من التعديلات أو الإضافات التي قد تطرأ على وضعية النادي القانونية أو التنظيمية.

### المادة (٣)

- يرفق مع طلب الترخيص الوثائق والمستندات التالية:-
- ١ - النظام الأساسي للنادي موقعا عليه من الجهة أو الأعضاء المؤسسين وموثقا من الجهة المختصة.
  - ٢ - قائمة بأسماء الأشخاص أعضاء الهيئة المكلفة بإدارة النادي وصور عن جوازات سفرهم.
  - ٣ - عقود إيجار مقر النادي أو المستندات الدالة على ملكية الأرض أو البناء أو مشروعية حيازتهما.

### المادة (٤)

- تكون مدة الترخيص سنتان ويجوز تجديدها لمدة اخرى مماثلة وذلك على النحو التالي:-
- ١ - يقوم طالب الترخيص بتقديم طلب تجديد الترخيص على النموذج

المعد لذلك من قبل الادارة المختصة قبل شهر من تاريخ انتهاء الرخصة.

٢- يرفق بالطلب أصل الرخصة المقرر تجديدها وأية وثائق أو مستندات خاصة بالتعديلات الطارئة على النظام الأساسي أو الهيئة الادارية للنادي أو أي من البيانات المشار إليها في المادة (٢).

### المادة (٥)

على كافة الأندية الإجتماعية المعنية بأحكام هذا القرار مراعاة الحصول على التصاريح والموافقات الإدارية والأمنية اللازمة لإقامة المهرجانات والمعارض والحفلات وغيرها من الفعاليات والأنشطة أيّاً كان نوعها أو طبيعتها والمشمولة بموجب أحكام الأمر المحلي رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣م في شأن تنظيم المعارض العامة والحفلات وتعديلاته ولوائحه التنفيذية.

### المادة (٦)

يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ العمل بالأمر المحلي رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٥م. وينشر بالجريدة الرسمية لإمارة دبي.

**المدير العام**

صدر في التاسع والعشرين من نوفمبر ١٩٩٥م

الموافق لـ السابع من رجب ١٤١٦ هـ

